

حال كونه محتار علم ان المثال وهو اي يترك الفعل مما يدخل تحت قدرة العبد عادة
 فلا خلاف في وقوعه اي وقوع التكليف كالتكليف اي جهل وغيره من الكفر كما في لهب
 واتي بن خلق بالامان مع العلم ببع امانه والاخبار ببع اي بعدم ايمانهم في قوله بغير
 وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقوله نعم ان الذين كفروا سوا عليهم ان ينظروا
 ام لم تنذروهم لا يؤمنون وقوله لما تقدم اي في الاصل الثالث من الوثيق الثالث لتعليل
 لوقوعه والمعنى ان التكليف لم يقع لما سبق هناك من انه لا اثر للعلم في سلب قدرة
 المخلوق ولا في جبره على العمل واعلان ما اعترض بالمع كونه غير المراد الا من ان العمل في
 الابه بالمعنى الذي ذكره وانما عي التكليف غير معروف في كلام ائمة التفسير والمتكلمين الضحاك
 وعبد الوهاب بن زبير اسما تفسيره بمعنى التكليف وما اعترض به على الدليل الثاني من انه
 يستلزم وقوع تكليف المحال ممنوع عما يستلزمه ان لو كان تكليف ابو جهل مخصوص انه
 لا يؤمن وانما يكلف به اذ الجبر ذكر المحض ويقتضوا بلا عاياه فيلوهة اياه ممنوع
 واما قبل بلوغ اياه فالواجب هو التصديق الاجباري ولا استمالة فيه فلا يلزم وقوع
 التكليف بالمحال ومن وقوعه اي وقوع الاصل المذكور ايضا وهو انه هل الفعل في نفسه
 صفة الحسن والقبح وهو اي هو الفرع مضمون الاصل السادس من الوثيق الثالث
 من تراجم عقيدة حجة الاسلام ان لده تعاريف الخلق وتهديبهم من غير حرم منهم سابق
 على الابلام ولا ثواب لاحق له في الدنيا ولا في الآخرة ومعنى كون ذلك انه جائز عقلا لا يلزم
 منه تعاريف خلافة المعنى له حيث لم يجوز ذلك الابلام والمقرب الابلام لاحق اوجس سابق قالوا
 والا اي والابن ذكورا ان كان عقلا الابلام بدون عوض ولا حرم الحان ظلم اعني لا يقر بالحكم وهو محال في
 حقه نعم فلا يكون مقدر والمذكور الذي ذهب اليه اوجس اعني ان يقتض لبعض الحيوانات
 من بعض قلنا الملائكة في قوله والالكان ظلم ممنوعه العلم هو تصرف في غير الملاك وهو في حقه نعم
 فان لا يلزم عن ملكه شي حتى يكون تصرفه ظلم واذا بطل استنواك فيقولون ببع ما قلنا من جواز ذلك

جواز

جواز الابلام من غير عوض ولا حرم ووقوعه وهو اي ذلك الواقع ما نشاهد من انواع
 البلايا بالحيوان من الذبح لما كوله التي لم تتوحش والعقر للصيد وما في معناها ونحوه
 اي نحو ما ذكر من الذبح والعقر كالحراثة وحراثة القمار وجملا ولم يتعم لها اي الحيوان
 جريمة تقتضي ذلك وان قالوا انهم يقرحونها في القيامه ويجازيها ما في الموقف كما قال
 بعضهم اوتة الجنة بان تخرج الجنة في صور حسنة ليذبح ويتها اهل الجنة على ذلك
 الصورة فنقال نعم الجنة في مقابلة ما ناله من الالام او انها تكون في جنه تخصها
 تنال فيها على حسب مراتبهم الخلق في ذلك قلنا في الجواب ذلك الذي ذكرتم من
 جزاها بتفصيل لا يرجع العقل ولا شيئا منه في جزاها ولم يرد به سمع يصح مستندا
 للحج بوجود وقوعه في الاخره فلا يجوز الجزا به وقد اشار المص الى دفع تسكهم بما عرو
 مستنواك الحج فقاود ما ورد من الاقتصاص للمشاة الجاهلي التي لا تزن لها من المشاة
 القرنا اي ذات القرون اذ انقضت في الدنيا ان ثبت وهو اي ذلك الاقتصاص ان يترك
 الدهر بق عليها اي القرنا من الاله في الموقف بقدر ما يعلم تقصا او يقتضي بان يترك
 الجاهل في ينقي بها حقيقة فاف ذلك اي فتقول في الجواب ان ذلك يقتضي ثبوت امر جائز
 لا يمنع العقل عننا لكي لا يوجب اي لا تقول بوجود وقوعه نعم كما تقول المحذور
 وان لم يثبت فيقول ان ثبت اي وان لم يثبت ما ورد من الاقتصاص لغيرنا امه فلم
 يخج الى الجواب عن فاما قيل ليقرد المص في ثبوت ما ورد في مستنواك باستاير و
 رواة الصحيح كما قال المنذري ولفظ يقتضي الخلق بعضهم من بعض حتى الجاهل من القرنا حتى
 للذرة من الذرة وهو في صحيح مسج بلفظ لتؤدق المحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يعاد
 للشاة الجملي من القرنا والجملي اعني فلام في اهلها هي التي لا تزن لها قلنا ويرود الحديث المشا
 اليه في صحيح مسج والمسئول لا يجرح عن كونه جوازا عن غير مقيد للمقطع والقطع هو المعتبر
 في العقاب اذ اقر ذلك فتقول المص ان ثبت له يعني الثبوت المعتبر العقاب لئاما ان اراد